

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن اغخاص بشركة الطيب مجازر الدواجن

(علاء الدين محمد صابر وشركاه)

بناحية كفر داوود - الطريق الإقليمى - مدينة السادات - محافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص رقم (٢١٧) فى ٢٠٠٩ الصادر من الوحدة المحلية بالسادات -

محافظة المنوفية ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٩٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩١٦٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ؛

وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية ؛

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة الطيب لمجازر الدواجن (علاء الدين محمد صابر وشركاه) بناحية كفر داوود - الطريق الإقليمى - مدينة السادات - محافظة المنوفية برقم كودى (N/1709020159) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / أيمن أبو حديد